

جدول الدرجات والمرتبات

رئيس مجلس الإدارة ... حسب قرار التعيين		جيب	
المنازة	٢٠٠٠ - ١٨٠٠	١٨٠٠ - ١٤٠٠	١٥٠٠ - ١٢٠٠
العالية	١٨٠٠ - ١٤٠٠	١٤٠٠ - ١٠٠٠	١٠٠٠ - ٨٧٦
الأولى	١٤٠٠ - ١٠٠٠	١٠٠٠ - ٨٧٦	٨٧٦ - ٦٨٤
الثانية	١٠٠٠ - ٨٧٦	٨٧٦ - ٦٨٤	٦٨٤ - ٥٤٠
الثالثة	٨٧٦ - ٦٨٤	٦٨٤ - ٥٤٠	٥٤٠ - ٤٢٠
الرابعة	٦٨٤ - ٥٤٠	٥٤٠ - ٤٢٠	٤٢٠ - ٣٣٠
الخامسة	٥٤٠ - ٤٢٠	٤٢٠ - ٣٣٠	٣٣٠ - ٢٤٠
السادسة	٤٢٠ - ٣٣٠	٣٣٠ - ٢٤٠	٢٤٠ - ١٨٠
السابعة	٣٣٠ - ٢٤٠	٢٤٠ - ١٨٠	١٨٠ - ١٤٤
الثامنة	٢٤٠ - ١٨٠	١٨٠ - ١٤٤	١٤٤ - ١٠٨
التاسعة	١٨٠ - ١٤٤	١٤٤ - ١٠٨	١٠٨ - ٨٤
العاشر	١٤٤ - ١٠٨	١٠٨ - ٨٤	٨٤ - ٦٠
الحادية عشرة	١٠٨ - ٨٤	٨٤ - ٦٠	٦٠ - ٤٨
الثانية عشرة	٨٤ - ٦٠	٦٠ - ٤٨	٤٨ - ٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقراري رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :
"تصدر التفسيرات التشريعية الملزمة لأحكام هذا النظام بقرار من اللجنة العليا للتفسير المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره في جريدة الجمهورية في ٧ شباط سنة ١٩٦٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٦٢ - إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقوعه وينصق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل مرتبه إلى يوم إبلاغه بالحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يستد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب على وجه صحيح إذا حكم عليه بالفصل .

مادة ٦٣ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة نفقات الجنائز وبعد أدنى مشورون جنباً كما يصرف مرتب العامل كاملاً من الشهر الذي توفى فيه والشهرين التاليين طبقاً للقواعد السارية في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الثاني

في الرعاية الطبية

مادة ٦٤ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للكشف الطبي والملاج للعاملين بالهيئة وذلك إلى أن يطبق في شأنهم قوانين التأمين الصحي التي تسرى في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٦٥ - تسرى على العاملين بالهيئة الشروط المقررة للعلاج خارج الجمهورية وفقاً كما هو مطبق في شأن العاملين المدنيين بالدولة

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية العامة

مادة ٦٦ - يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - تعتبر القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً ممتماً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٦٨ - يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات المخولة للوزير في القوانين واللوائح الخاصة بشؤون العاملين السارية على العاملين بالهيئة ، ويكون مدير عام الهيئة السلطات المخولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح المشار إليها ولنائب المدير العام ومديري الفروع السلطات المخولة لرئيس المصلحة كل في حدود اختصاصه .

مادة ٦٩ - لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة مدير عام الهيئة ومدير عام الهيئة أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته .